

الا اذا لم يخف من نزعه مبيع يقيم او للملك الغاصب  
 لهما بقتله كما ياتي وقد لا يجب فوراً كان  
 غضب لوجا وادخله في سفيينة وكانت ربة  
 الما وخيف من نزعه اهلا كحترم وكان اخره  
 للاشهاد كما امر في اخر الوكالة **فان تلف عنده**  
 المقتضوب او بعضه وهو مال مملوك بانلاق اتلف  
**ضمنه** اجاعا **تعم** لو غضب حربي مال محترم  
 ثم عصم فان كان باقيا رده او تاكفالم يضمنه كقن  
 غير مكاتب غصبة مال سيده وتلقه وباع او  
 عادل غضب بيثيا اتلفه حال القتال او تلف فيه  
 بسببه اما غير مملوك كجدة بر اتلفها فلا يضمنها  
 وكذا الاختصاص وان عم على نقله اجرة ولو غضب  
 قنا وجب نقله بخورجة فقله لم يضمنه واستنجد  
 الاصحاب هنا مسائل يقع بها الضمان بمباشرة  
 او بسبب المناستماله وان كان الانسب بها باب  
 الجزايات فقال **ولو اتلف ما لا يحترق في يد مالك ضمنه**  
 اجاعا وقد لا يضمنه لكان كسر بابا او نقيب جدار  
 في مسألة الظفر او لم يمان من اراقه حنر الابكسر  
 انايه ومن دفع صائلا الا يقتل ابنة وكسر سلاحه  
 وما يتلقه باع على عادل وعكسه حال القتال  
 حربي على معصوم وقد غير مكاتب على سيده ويهد  
 بقى

بخورجة او صيال اتلف وهو في يد مالكه وخرج  
 بالتلف ما لو سخر دابة ومعها الظها وتلفت  
 فلا يضمنها كما مر **تعم** ان كان السبب  
 منه كان اكثرها لجل مائة فزاد وصاحبها  
 معها ضمن قط الزيادة واقتم **البغوي**  
 باله لو صرح فوقع على مال لغيره ضمن كما لو  
 قسط عليه طفل من ماله واعترض بما في الروضة  
 فيل الجهاد انه لو سقطت الدابة مسيئة  
 لم يضمن راكبها ما تلف بها او وقد يفرق  
 بان الاول اتلاف مباشر والثاني اتلاف سبب  
 ويعتبر فيه لضعفه لا يفتقر في الاول لقوتها  
**ولو فتح السرق** وتلف ضمن لانه باسرا اتلافه  
 اما اذا كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا  
 اليه فالضامن هو القرب لقطعه اثر الاول بخلاف  
 ما لو خرج بترجها به حال الفتح او شمس مطلقا  
 له نه لا يصلحان للقطع ومثلها كما هو  
 ظاهر فعل غير العاقل **مطر ورج على الارض**  
 مثلا **خرج ما فيه بالفتح او منسوب فسقط بالفتح**  
 لجر يركه الوكالة وجذب به او لتقاطر ما فيه على  
 ائبل اسفله فسقط **وخرج ما فيه** بذلك وتلف  
 ضمنه لتسببه في اتلافه اذ هو ناشئ عن